

## دليل الاستثمار بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالخبراء

## مبادئ أساسية:

- ا. للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له ، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك ، حسب المادة (١٨) الفقرة(٨) من اللائحة الأساسية للجمعية.
- ٢. للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف ، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك ، حسب المادة (١٨) من اللائحة الأساسية.
  - ٣. يجب ألا تستثمر الجمعية أموالها في مضاربات مالية ، وفقاً للمادة ١١ / ٢١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

## دليل الاستثمار:

- ا. إعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل مجلس الإدارة، يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد.
- الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة، وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتماده، وفى حالة التفويض من قبل الجمعية العمومية لمجلس الإدارة ينتفي هذا البند.
  - ٣. لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية.
  - ٤. يجب أن يستوفى المشروع عوامل النجاح بعد توفيق الله.

## المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية دليل الاستثمار بالجمعية في الاجتماع ( ٨ / ٢٠٢١م ) في: ١٥ / ١٠ / ٢٠٤١هـ الموافق: ٢٣ / ٨٠ /٢٠١م.